

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/16  
30 July 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢  
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

التحضير لمؤتمر الأطراف: عدم الامتثال

إجراءات وآليات مؤسسية للتعامل مع حالات عدم الامتثال

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية روتردام على أن "يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها".

٢ - وبناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، عملت الأمانة على تطوير نموذج لإجراءات التعامل مع حالات عدم الامتثال وقدمت النموذج إلى اللجنة في دورتها الثامنة في مرفق للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/14. وقامت اللجنة مستعينة بعمل الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية، بمعاينة النموذج وأجرت مناقشة أولية بهذا الشأن وقررت إعادة إنعقاد الفريق العامل بوصفه فريقاً عاملاً "للامتثال"، وبحث المسألة في دورتها التاسعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة من الأمانة إصدار ورقة

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1 \*

120802 K0262120

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

عمل تتبني على أساس مشروع نموذج الإجراءات والآليات المؤسسية الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/14، وعلى الأفكار المحددة التي طُرحت في الجلسات العامة للجنة أثناء دورتها الثامنة، ووجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون في الفريق العامل، وعلى أية تعليقات بشأن عدم الإمتثال وجهت إلى الأمانة كتابة في حدود ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣ - وتحيل الأمانة إلى اللجنة مشروع نموذج الإجراءات والآليات المؤسسية على النحو الوارد في مرفق هذه المذكرة، التي أعدت بناءً على طلب اللجنة واتباع الأساليب التي حددتها اللجنة لإعدادها.

## المرفق

إجراءات وآليات مؤسسية للتعامل مع حالات عدم الإمتثال: نموذج

### الجزء الأول

#### الآليات المؤسسية

#### الهدف

١ - أعدت هذه المجموعة من الإجراءات والآليات المؤسسية (ويشار إليها فيما بعد بـ "آلية الإمتثال") [لتعزيز [وتيسير] الإمتثال] [لتحديد حالات عدم الإمتثال] لأحكام الاتفاقية و[لمساعدة الأطراف في الإمتثال لإلتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية] [والحوول دون حدوث حالات عدم إمتثال] [وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها].

#### سلطة مؤتمر الأطراف

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف بالإشراف على تشغيل آلية الإمتثال.

#### لجنة الإمتثال

٣ - وبذلك ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة إمتثال بوصفها هيئة فرعية [مخصصة] تابعة له مسؤولة عن تشغيل آلية الإمتثال.

#### وظائف لجنة الإمتثال

٤ - تضطلع لجنة الإمتثال بالوظائف على النحو المحدد في الإجراءات الواردة تحت الجزء الثاني وغيرها من المهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف.

#### عضوية لجنة الإمتثال

٥ - تتكون لجنة الإمتثال من [١٠] [١٤] [١٥] [من خبراء قانونيين وتقنيين معينين من الحكومات، يتم اختيارهم من قائمة سمتها الأطراف وعينها مؤتمر الأطراف] [من ممثلي الحكومات الذين إنتخبوا أثناء اجتماع لمؤتمر الأطراف] [ممن لديهم الخبرة والمؤهلات المحددة في الموضوع الرئيسي بموجب الاتفاقية وممن عليهم العمل بصفتهم الفردية].

٦ - تراعي العضوية على النحو الواجب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل [للأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم]. ويجب أن يُولى الاعتبار الواجب للتوازن بين [الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية] [الأطراف المستوردة والأطراف المصدرة].

٧ - [يتعين على أعضاء لجنة الإمتثال أن يعملوا بعد اجتماع مؤتمر الأطراف الذين [انتخبوا] [عينوا] خلاله، إلى أن ينتهي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بعد [انتخابهم] [تعيينهم]، ما لم يكن قد [أعيد انتخابهم] [أعيد تعيينهم]. ففيما يتعلق بأول [انتخاب] [تعيين]، يتعين على نصف عدد الأعضاء العمل لفترة تمتد حتى انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، الذي [يُنْتخَب] [يُعيّن] أثناءه نصف عدد الأعضاء لفترة الاجتماعيين المتتاليين لمؤتمر الأطراف].

[نص بديل]: [ينتخب] [يعيّن] أعضاء لجنة الإمتثال من جانب مؤتمر الأطراف لفترة أربع سنوات، أي فترة عمل كاملة. ويقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الذي يُعتمد فيه القرار المتعلق بإنشاء هذه الآلية، [بانتخاب] [بتعيين] [س] من الأعضاء للعمل لنصف الفترة، و"ص" من الأعضاء للعمل للفترة الكاملة. وفي كل فترة بعد ذلك، [ينتخب] [يعيّن] مؤتمر الأطراف أعضاء جدد للعمل للفترة الكاملة ليحلوا محل أولئك الذين إنتهت فترة عملهم أو أوشكت على الإنتهاء. ولا يجوز للأعضاء العمل لفترتين متتاليتين].

#### أعضاء مكتب لجنة الإمتثال

٨ - يتعين على لجنة الإمتثال إنتخاب أعضاء مكتبها. وفيما يتعلق بالإنتخاب، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللتوازن بين [الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية] والأطراف [المستوردة والمصدرة].

#### اجتماعات لجنة الإمتثال

٩ - تعقد لجنة الإمتثال اجتماعاتها العادية [مرتين في السنة كالمعتاد] [ويحدد تواتر الاجتماعات في اجتماعها الأول، والذي يجوز أن يتغير في اجتماعاتها اللاحقة على أساس حجم العمل المطلوب من اللجنة]. [وعند تحديد تاريخ انعقاد الاجتماع، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للجدول الزمنية لاجتماعات] [حيثما أمكن، تلك المقرر عقدها بالإقتران مع اجتماعات] مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة. ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية حسب الإقتضاء.

١٠ - تكون اجتماعات لجنة الإمتثال [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو الجمهور، ما لم تتفق اللجنة والأطراف المعنية على خلاف ذلك.

#### اتخاذ القرارات في لجنة الإمتثال

١١ - تتطبق أحكام النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء التعديلات اللازمة، على عملية اتخاذ القرارات الخاصة باجتماعات لجنة الإمتثال ومداولاتها.

### المعلومات العامة والسرية

١٢ - يتاح تقرير اجتماعات اللجنة أمام الجمهور. [أما المعلومات المدارة بموجب آلية الإمتثال فتقوم على أساس مبدأ الصراحة مع الإلتزام بالسرية كحالة استثنائية].

١٣ - يجب أن تعامل المعلومات السرية [كما حددها طرف ما] بسرية طوال العملية [وفيما بعدها].

### الأمانة

١٤ - تقوم الأمانة بتوفير الخدمات الإدارية لتأدية لجنة الإمتثال لوظائفها، بما في ذلك تلقي معلومات عن قضايا الإمتثال وإحالتها إلى لجنة الإمتثال والأطراف؛ وتقدم الأمانة المساعدة اللازمة والوثائق.

١٥ - قد تتلقى الأمانة معلومات ذات صلة من كل المصادر [بما يتوافق مع أحكام هذه الإجراءات والآليات والاتفاقية] [وفقاً لقواعد التعامل مع هذه المعلومات المقرر اعتمادها بموجب آلية الإمتثال].

### تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

١٦ - تقدم لجنة الإمتثال تقريراً إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف [للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه] [لأخذ العلم به]. وقد يعرض هذا التقرير ما يلي:

(أ) العمل الذي قامت به اللجنة لدى إضطلاعها بوظائفها المتعلقة بتيسير إمتثال فرادى الدول؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة بشأن قضايا الإمتثال العامة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف؛

(ج) أية اقتراحات بشأن عمل اللجنة و/أو مؤتمر الأطراف مستقبلاً، فيما يتعلق بقضايا الإمتثال العامة، لموافقة المؤتمر عليها.

### العلاقة مع مسألة تسوية المنازعات والأحكام الأخرى للاتفاقية

١٧ - يتم تنفيذ آلية الإمتثال دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

### العلاقة مع الهيئات الفرعية الأخرى أو تلك المنشأة بموجب اتفاقيات مختلفة

١٨ - في الحالة التي تتداخل فيها القضايا مع مسؤوليات الهيئات الفرعية الأخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه لجنة الإمتثال للعمل بالإقتران مع هذه الهيئات.

١٩ - حين يوجد تداخل مع الإلتزامات والمسؤوليات في إطار اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى لجنة الإمتثال أن تتصل بالهيئات ذات الصلة في الاتفاقيات التابعة لها، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.<sup>(١)</sup>

## الجزء الثاني

### الإجراءات

#### الاحتكام إلى الإجراءات

٢٠ - إن الإجراءات المتعلقة بعرض محدد يرفع بشأن عدم الإمتثال، يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) أي طرف يعتقد أنه بالرغم من بذله قصارى جهده، قد لا يتمكن من الإمتثال للإلتزامات معينة ترتبها الاتفاقية. ويجوز أن يقدم هذا الطرف كتابةً عرضاً إلى الأمانة يلتزم فيه المشورة من لجنة الإمتثال، على أن يتضمن العرض المقدم تفاصيل تحدد الإلتزامات المعنية، وتقديراً لسبب عدم تمكن الطرف من الوفاء بتلك الإلتزامات. وحيثما أمكن، يجوز توفير معلومات مساندة أو إرشادات بشأن تحديد المواضيع التي يمكن فيها العثور على مثل هذه المعلومات المساندة. وقد يتضمن العرض المقدم إقتراحات لحلول، قد يرى الطرف أو تعتبرها مجموعة أطراف أنها أنسب الحلول لاحتياجاته المعنية؛

(ب) [طرف ثالث يقدم ملاحظاته إلى لجنة الإمتثال، مشفوعة بمعلومات مساندة، بشأن أداء طرف آخر في مجال تطبيق الاتفاقية؛] أو

(ج) [لجنة الإمتثال، رداً على طلب وجهه إليها مؤتمر الأطراف، أو استناداً إلى معلومات قدمتها الأمانة إلى اللجنة.]

٢١ - إن الإجراءات المتعلقة بقضايا الإمتثال العامة يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) مؤتمر الأطراف، مطالباً لجنة الإمتثال القيام بدراسة قضايا الإمتثال العامة التي تعتبر مشتركة بالنسبة لجميع الأطراف وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن ذلك؛

(ب) لجنة الإمتثال، استناداً إلى معلومات قدمت إليها؛ أو

(ج) [الأمانة استناداً إلى معلومات جمعت [من جميع المصادر] عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية.]

## المشاورات

(١) قدم اقتراح بشأن إنشاء إجراء مشترك للإمتثال بموجب اتفاقية روتردام واتفاقية بازل.

٢٢ - يجوز للجنة الإمتثال بمجرد البدء بتنفيذ الإجراءات، أن تتولى القيام بما يلي:

- (أ) النظر في الملاحظات والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها وكذلك المعلومات الإضافية التي قد تجمعها؛
- (ب) التشاور مع أي طرف بدأ بتنفيذ إجراء عدم الإمتثال، والطرف الذي هو موضوع العرض المقدم، لمنح الأخير فرصة للاستجابة؛
- (ج) [إثبات ما إذا كانت توجد حالة عدم إمتثال، وإذا كان الأمر كذلك، العمل على تحديد سبب عدم الإمتثال] [تحديد السبب المحتمل (الأسباب المحتملة) لمشاكل تواجه حالة إمتثال الطرف].

#### الإجراءات فيما يتعلق بعدم الإمتثال

٢٣ - على لجنة الإمتثال بمجرد تحديدها لحالة عدم إمتثال موجودة أو مرتقبة، أن تتولى القيام بما يلي:

- (أ) توجيه الطرف المعني بشأن إتخاذ الإجراءات لمعالجة أي ضرر نشأ عن عدم الإمتثال، أو معالجة المصدر لحالة عدم إمتثال محتملة؛
- (ب) مساعدة الطرف المعين على وضع برنامج لاسترداد حالة الإمتثال في أقرب وقت ممكن أو ضمان الحفاظ على حالة الإمتثال. وقد تتضمن هذه المساعدة: المشورة الشفهية أو المعلومات المكتوبة أو المساعدة عن طريق زيارات قطرية لكشف الحقائق بدعوة من الطرف؛
- (ج) التوصية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة أخرى بما يتوافق مع القانون الدولي، لاستعادة حالة الإمتثال [حين يكون لدى المؤتمر السلطة لفرض مثل هذه الإجراءات]، بما في ذلك ما يلي:

١٠ [إسداء المشورة]؛

٢٠ تقديم المساعدة المناسبة لتمكين الطرف من الإمتثال للإلتزامات؛ أو

٣٠ إتخاذ تدابير حافزة ميسرة أخرى؛

[وفي حالة تكرار أو استمرار حالة عدم الإمتثال وفي حالة فشل الإجراءات ١٠، إلى ٣٠، أعلاه:

٤٠ توجيه التحذيرات؛ أو

٥٠ إجراءات أخرى من شأنها إعادة الطرف إلى حالة الإمتثال، بما فيها فرض أشكال معينة من العقوبات: قائمة إشارية بهذه الإجراءات الأخرى من المقرر وضعها من جانب مؤتمر الأطراف].

٢٤ - [وبناء على توصية لجنة الإمتثال، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف ما هو مناسب من إجراءات للتصدي لقضايا الإمتثال التي أثرت].

### الرصد

٢٥ - على لجنة الإمتثال أن ترصد العواقب المترتبة على الإجراء المتخذ من أجل تقويم حالة عدم الإمتثال أو المصدر لاحتمال نشوء حالة عدم إمتثال [بالنسبة للطرف المعني، عن طريق تقريره إلى اللجنة، عن الإجراء العلاجي الذي اتخذه مقابل علامات القياس ووفقاً للإطار الزمني المتفق عليه بين الطرف واللجنة].

### استعراض آلية الإمتثال

٢٦ - يقوم مؤتمر الأطراف بشكل منتظم باستعراض تنفيذ آلية الإمتثال وبرنامج عمل لجنة الإمتثال.

-----